أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري: دراسة فقهية مقارنة

حاصل بن معدي الأحمري.

قسم الدراسات الاسلامية، كلية العلوم والآداب بمحايل عسير، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: haalahmri@kku.edu.sa

ملخص البحث

يتناول بحث "أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري: دراسة فقهية مقارنة" دراسة أحكام الغائب في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والمصري من حيث التعريف والأقسام والأحكام في المبحث الأول. وأما المبحث الثاني فيتناول أحكام المفقود في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري من حيث التعريف والأقسام والأحكام، واختتم هذا المبحث بالتفريق بين الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري.

وتوصلت من هذه الدراسة لعدد من النتائج منها : جاءت أحكام الغائب والمفقود في نظام الأحوال الشخصية السعودي في الفصل الخامس، بداية من المادة الحادية والستين بعد المائة إلى المادة الثامنة والستين بعد المائة. يعد الفقه الإسلامي المصدر الرئيس لكل من النظام السعودي والقانون المصري في الأحوال الشخصية. اختصر النظام السعودي بعض الأحكام التي استطرد فيها القانون المصري بداية، ثم عُدلت بعد ذلك، في إشارة إلى أن النظام السعودي استفاد من التجارب القانونية السابقة.

ومن أهم التوصيات: إجراء المزيد من الدراسات حول نظام الأحوال الشخصية؛ نظرًا لحداثته. ضرورة وقوف الباحثين على الموضوعات المستجدة في نظام الأحوال الشخصية، وذلك لمعرفة نعمة الله على هذه الدولة بالتمسك بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف هذه الأمة. أهمية ربط الدراسات الشرعية بالدراسات القانونية، وضرورة الإفادة منهما بالمقارنات التشريعية، لمعرفة مزايا النظام الإسلامي وتفوقه.

الكلمات الافتتاحية: (الغائب، المفقود، نظام الأحوال الشخصية السعودي، قانون الأحوال الشخصية المصري، التفريق للغيبة)

"The Rulings of the absent and lost in both of Islamic Jurisprudence and Saudi Arabia's Personal Status Law: Comparative Fiqh Study"

==========

Hasil bin Maadi El-Ahmari

Department of Islamic Studies, College of Science and Arts, Mahayel Asir, King Khalid University, Saudi Arabia.

E-mail: haalahmri@kku.edu.sa

Abstract:

This study named as: "The Rulings of the absent and lost in both of Islamic Jurisprudence and Saudi Arabia's Personal Status Law and Egypt's Personal Status Law: Comparative Fiqh Study", includes in the first chapter the definition, types and rulings of the absent in Islamic Law and Saudi Arabia's Personal Status Law and Egypt's Personal Status Law.

While the second chapter consists of the definition, types and rulings of the lost in Islamic Law and Saudi Arabia's Personal Status Law and Egypt's Personal Status Law. As well as, this chapter finalizes with the distinction between the absent and lost in Islamic Law and Saudi Arabia's Personal Status Law and Egypt's Personal Status Law.

From this study, I reached a number of results, including: The provisions for the absent and missing person in the Saudi Personal Status Law came in Chapter Five, starting from Article ١٦١ to Article ١٦٨. Islamic

jurisprudence is the main source for both the Saudi system and Egyptian law in personal status. The Saudi regime initially shortened some provisions that Egyptian law included, and then they were amended, indicating that the Saudi regime benefited from previous legal experiences.

Among the most important recommendations are: conducting more studies on the personal status system; Due to its modernity. It is necessary for researchers to study the emerging issues in the personal status system, in order to know the blessing of God upon this country by adhering to the Qur'an and the Sunnah and what the predecessors of this nation were upon. The importance of linking Sharia studies with legal studies, and the necessity of benefiting from them through legislative comparisons, to know the advantages and superiority of the Islamic system.

Keywords: The Absent, The lost, Saudi Arabia's Personal Status Law, Egypt's Personal Status Law, divorce due to absenting.

□

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين أما بعد؛

فإن الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم ، فقال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (سورة الإسراء: ٧٠) وشمل هذا التكريم الإنسان حيًا وميتًا، فشرع الله أحكامًا لا حصر لها لتنظيم حياة البشر، وإقامتها على المنوال الذي يرتضيه لهم، كما أنه وضع لهم كثيرًا من الأحكام التي تضمن لهم النعيم في الحياة الأخرى.

ولما كان الإنسان عرضة لكثير من المخاطر التي قد تعتريه في حياته كالفقد والغيبة، فإن الفقه الإسلامي لم يغفل هذه الفترة، بل اهتم بها ونظّم أحكامًا لها من يوم الفقد أو الغيبة وحتى الحكم بالموت أو الظهور حيًا مرة أخرى. وفي هذا دلالة واضحة على شمولية الشريعة الإسلامية وأحكامها لجوانب حياة الناس كافة.

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يرتبط بحالة يعيشها بعض الناس ، ومن ثمَّ تحتاج لتجلية أحكامها الفقهية والقانونية. وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع جملة من الأسباب أوضحها فيما يلي:

أسباب اختيار الموضوع:

١-زادت في الآونة الأخيرة في المجتمعات حالات الفقد والغيبة بسبب وبدون سبب، ما جعل الكتابة في هذا الموضوع أمرًا ضروريًا، ولعل أهم أسباب الاختيار يكمن فيما يلي:

٢-ربط أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي بالنظام السعودي حديث النشأة والتكوين.

٣-شرح المواد الخاصة بأحكام الغائب والمفقود في النظام السعودي الجديد للأحوال الشخصية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

٤-إثراء المكتبة الشرعية والقانونية السعودية بالدراسات المقارنة، وذلك بمقارنة النظام السعودي الجديد بواحد من أقدم قوانين الأحوال الشخصية ، قانون الأحوال الشخصية المصري.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات والأبحاث التي اهتمت بالأحكام الفقهية للغائب والمفقود سواء من الناحية الفقهية ، أو القانونية فقط، ومن الناحيتين، ولعل من هذه الدراسات ما يلي:

١- أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، للباحث: عبد المنعم فارس سقا، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي، بجامعة دمشق، كلية الشريعة.

٢- أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، للدكتور عبد الوهاب عبد الغفار الهلفي، وهو كتاب مطبوع، جاء في شكل دراسة موجزة مبسطة.

٣- أحكام المفقود لمحمد رجاء عبد العزيز الطويل، وهي رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق في جامعة القاهرة.

٤- الأحكام الخاصة بالمفقود، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانونين المصري والفرنسي، للدكتور علي سيد حسن، طغى فيها الجانب القانوني على الجانب الفقهي.

غير أن الجديد في هذه الدراسات هو تناولها أحكام الغائب والمفقود في النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي والقانون المصري للأحوال الشخصية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

١- بيان لمفهوم الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي والنظم القانونية

الحديثة، مع بيان الجوامع المشتركة بينهما وتحديد الفوارق.

٢- وضع الفقه الإسلامي وأحكامه كنظام قانوني في مواجهة النظم القانونية الحديثة ومحاولة الربط بينهما.

٣- بيان الأحكام الفقهية الخاصة بكل من الغائب والمفقود، سواء في الفقه الإسلامي أو النظام السعودي والقانون المصري.

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذ البحث على المنهج المقارن والاستقرائي التحليلي، حيث وضح المنهج المقارن في الموازنة التي تمت على مستويين، الأول منهما بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانوني المصري، والمستوى الثاني تمثل في مقارنة النظام السعودي بالقانون المصري.

وأما المنهج التحليلي فقد ظهر في تحليل النصوص الفقهية التي استشهدت بها في بعض المسائل الفرعية، حيث إن هذا المنهج يعد أساسًا لا غنى عنه لقيام المنهج المقارن عليه.

تساؤلات هذا البحث:

١- يحاول هذا البحث الإجابة على عدد من التساؤلات الهامة، منها:

٢- ما تعريف الغائب والمفقود في المذاهب الفقهية؟

٣- ما مفهوم الغائب والمفقود في النظام السعودي والقانون المصري؟

٤- ما أهم أحكام الغائب والمفقود في المذاهب الفقهية؟

٥- ما الأحكام التي تناولها النظام السعودي والمصري بخصوص الغائب والمفقود؟

خطة البحث:

المبحث الأول: أحكام الغائب في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

والمصري

المطلب الأول: تعريف الغائب في الفقه والقانون

الفرع الأول: تعريف الغائب في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: تعريف الغائب في النظام السعودي والمصري

المطلب الثاني: أقسام الغائب في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: القضاء على الغائب في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع: التفريق للغيبة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري والنظام السعودي

الفرع الأول: التفريق للغيبة في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: التفريق للغيبة في القانون المصري والنظام السعودي

المبحث الثاني: أحكام المفقود في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري

المطلب الأول: تعريف المفقود

المطلب الثاني: أقسام المفقود فقهًا وقانونًا

الفرع الأول: أقسام المفقود فقهًا

الفرع الثاني: أقسام المفقود في النظام السعودي والقانون المصري

المطلب الثالث: أحكام المفقود في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري

الفرع الأول: الحكم بموت المفقود في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: الحكم بموت المفقود في النظام السعودي والقانون المصري

الفرع الثالث: أثر ظهور المفقود حيًا في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

والقانون المصري

الغصن الأول: أثر ظهور المفقود حيًا في الفقه الإسلامي

الغصن الثاني: أثر ظهور المفقود حيًا النظام السعودي والقانون المصري

الفرع الرابع: الفرق بين الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري

الخاتمة والنتائج:

قائمة المصادر والمراجع:

المبحث الأول

أحكام الغائب في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والمصري

المطلب الأول

تعريف الغائب في الفقه والقانون

الفرع الأول

تعريف الغائب في الفقه الإسلامي

الغائب في اللغة: اسم فاعل من غاب يغيب، بمعنى: بان وبعُد عن المكان، والمصدر غيب، وجمع الغائب: غيّب وغيّاب وغائبون[(١)]. ويطلق الغيب في اللغة على عدة معان منها: كل من غاب عنك(٢).

ويقال أيضاً: غيابة الجب، أي قعره[(٣)]، ويطلق الغيب أيضاً على كل ما غاب عن العيون وإن كان محصلاً في القلوب.

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (الطبعة الخامسة: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا)، (١: ٤٨٨)، مادة: غيب؛ والفيروز آبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (١: ١٠٦)، مادة: غيب، باب الباء، فصل الغين.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب". (الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ)، (١: ٦٥٤)، مادة: غيب.

(٣) الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، (٢: ٢٩)، مادة: غيب، باب الباء، فصل الغين؛ ومجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط". (الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع)، (٢: ٦٦٧)، مادة: غيب؛ والفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٧م)، (٢: ٤٥٧)، مادة: غيب.

الغائب في الاصطلاح: هو كل من غاب عن النظر، وهو إحدى المعاني اللغوية، وهذا القدر من التعريف لا خلاف فيه بين الفقهاء، وبهذا يعتمد المعنى الاصطلاحي للغائب على المعنى اللغوي. غير أنهم اختلفوا في الضابط الذي يعد الإنسان غائبًا؛ وبناءً عليه: فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغائب يشمل من غاب عن النظر، سواءٌ أعلم موضعه وخبره وأتى كتابه، أم فقد وانقطع خبره ولم يعلم موضعه(١).

الفرع الثاني

تعريف الغائب في النظام السعودي والمصري

يعرفه النظام السعودي في المادة (١٦١) بأنه: "الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، وتعذرت إدارة شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة تقدرها المحكمة، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره"(٢).

ويعرف الغائب في الفقه الحديث من القانون المصري بأنه: "من ترك وطنه راضياً أو مرغماً، واستحال عليه إدارة شؤونه بنفسه، أو الإشراف على من يديرها نيابة عنه، مما يترتب عليه تعطيل مصالحه أو مصالح غيره، ويستوي في ذلك أن

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (٦: ٣٢٣)؛ والنووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان)، (٦: ٣٧٧)؛ وسليمان بن محمد البجيرمي، "حاشية البجيرمي على الخطيب". (دار الفكر، بيروت، دون تاريخ طبع)، (٤: ١١٨)؛ وابن قدامة، "المغني". (الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ)، (٨: ١٠٥-١٠٦).

(٢) نظام الأحوال الشخصية السعودي.

تكون حياته محققة أم غير محققة"[١].

وهذا التعريف يشمل من لم تعلم حياته أو وفاته- وهو المفقود- كما يشمل أيضاً من كانت حياته محققة، ولكن حال بعده عن وطنه دون مباشرة شؤونه أو الإشراف عليها.

المطلب الثاني

أقسام الغائب في الفقه الإسلامي

لم يعتمد الفقهاء تقسيماً محدداً للغائب تسري عليه الأحكام الفقهية في مختلف الفروع، إنما تظهر هذه الأقسام من خلال المسائل الفقهية المتناثرة، ، ومن أوضح تقسيمات الغائب ما يظهر عند الحنابلة، فالغائب عندهم قسمان:

(١)- غائب غيبته غير منقطعة: وهو الشخص الذي يعرف خبره ويأتي كتابه.

(٢)- غائب غيبته منقطعة: وهو الشخص الذي يفقد وينقطع خبره ولا يعلم له موضع[٢].

وهذا ما سار عليه الشافعية في تقسيمهم أيضاً، إلا أنهم لم يشترطوا في القسم الثاني جهل الموضع، وإنما اكتفوا بجهل حاله حتى يتوهم موته[٣].

---

(١) قانون الولاية على المال مادة رقم (٧٤-٧٥)، وينظر: أيضاً المادة رقم (٧) من القانون (٢٥) لسنة ١٩٢٠.

(٢) ابن قدامه، المغني (٩: ١٣١).

(٣) النووي، روضة الطالبين (٨: ٤٠٠).

المطلب الثالث

القضاء على الغائب في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي قولان للقضاء على الغائب،

القول الأول: القائل بعدم جواز القضاء على الغائب، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

القول الثاني: القائل بجواز القضاء على الغائب، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة بضوابط، وفيما يلي بيان لهذين القولين :

القول الأول: عدم جواز القضاء على الغائب

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز القضاء على الغائب.

جاء في البحر الرائق: "وقد صح من أصلنا أن القضاء على الغائب لا يجوز من غير خصم، وقوله عليه السلام لامرأة أبي سفيان إنما كان على سبيل الفتوى لا على طريق القضاء بدليل أنه لم يقدر لها ما تأخذه"(١).

وأكدَّ ذلك الكاساني في البدائع، بقوله: "وقيل إن زوجها كان غائبًا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج لغيبته، إذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر"(٢).

ونص الكاساني على أنه يشترط للقضاء على المدعى عليه أن يكون حاضرًا لا غائبًا، بقوله في موضع آخر من البدائع: "ومنها أن يكون حاضرًا وقت القضاء، فإن كان غائبًا لم يجز القضاء له إلا إذا كان عنه خصم حاضر؛ لأن القضاء على

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق (٤: ١٨٩).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٣: ٢١٠).

الغائب كما لا يجوز، فالقضاء للغائب أيضا لا يجوز"[١].

وقد ناقش الزيلعي هذه المسألة مناقشة علمية، حيث قال: "قال (رحمه الله) ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي أو يكون ما يدعي على الغائب سببًا لما يدعي على الحاضر كمن ادعى عينًا في يد غيره أنه اشتراه من فلان الغائب...."[٢].

وفي النص السابق يؤكد الزيلعي على القاعدة العامة السائدة في المذهب الحنفي من كون الغائب لا يجوز الحكم عليه، لكنه وضع البدائل التي يمكن من خلالها الحكم على الغائب، وهي أن يكون له وكيل أو وصي أو يكون محل الدعوى لا يشترط الحضور.

وجاء ابن عابدين ليؤكد على أن أئمة المذهب متفقون على منع القضاء على الغائب فقال: "والحاصل أنه لا خلاف عندنا في عدم جواز القضاء على الغائب"[٣].

القول الثاني: جواز الحكم على الغائب

ذهب إلى القول بجواز القضاء على الغائب مطلقًا المالكية والشافعية، فيما أجاز الحنابلة الحكم على الغائب بضوابط، وفيما يلي بيان لهذه المذاهب الثلاثة:

يرى المالكية جواز القضاء على الغائب في الحقوق كلها، وفي هذا ينص

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٧: ٨).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق (٤: ١٩١).

(٣) ابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة". (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (٥: ٤١٤).

أبو القاسم بن الجلاب المالكي بقوله: "فصل في القضاء على الغائب...، ويحكم على الغائب في الحقوق كلها، والوكالات، والمقاسمات، وسائر المعاملات، والمداينات"(١).

وقد أفتى ابن القاسم بجواز الحكم على الغائب، فقال: "وإذا هرب القاتل، فلولاة الدم أن يقيموا عليه البينة في غيبته، ويقضى عليه؛ لجواز القضاء على الغائب, فإذا قدم كان على حجته ولا تعاد البينة"(٢).

فالواضح من نص فتوى ابن القاسم أنه يقول بجواز الحكم على الغائب مع إقامة البينة عليه، وعدم جواز الرجعة عن البينة أو إعطائه فرصة أخرى للنظر فيها.

ويرى الشافعية جواز الحكم على الغائب وفي هذا يقرر الماوردي أنه: "ولو ادعى على البائع رد الثمن على المشتري، وهو غائب دعوى الشفيع في هذه الحالة، جاز لجواز القضاء على الغائب أن يؤخذ الثمن من الشفيع للمشتري بعد إحلافه للمشتري بالله تعالى إنه لعلى حقه من الشفعة"(٣).

وقرر النووي هذا بقوله: "ولو حكم القاضي ببينة أقامها وكيل رجل في وجه وكيل آخر، فحضر المدعى عليه، وقال كنت عزلت وكيلي قبل قيام البينة لم

---

(١) عبيد الله بن الحسين بن الحسن، "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس". تحقيق: سيد كسروي حسن، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، (٢: ٢٥٩).

(٢) محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (الناشر: الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، (٢٣: ٩٤٥).

(١) الماوردي، "الحاوي الكبير". (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ)، (٧: ٧٠٩).

ينفعه؛ لأن القضاء على الغائب جائز"[١].

والحنابلة أجازوا القضاء عليه بضوابط وشروط، فمن ذلك ما ذكره ابن قدامة في المغني: "... قال: ويحكم على الغائب، إذا صح الحق عليه، وجملته أن من ادعى حقًا على غائب في بلد آخر، وطلب من الحاكم سماع البينة، والحكم بها عليه، فعلى الحاكم إجابته، إذا كملت الشرائط، وبهذا قال ابن شبرمة ومالك، والأوزاعي، والليث، وسوار، وأبو عبيد، وإسحاق، وابن المنذر، وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب، وعن أحمد مثله، وبه قال ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه"[٢].

المطلب الرابع

التفريق للغيبة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري والنظام السعودي

الفرع الأول

التفريق للغيبة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في جواز التفريق للغيبة في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا يجوز التفريق للغيبة

وذهب إليه الحنفية والشافعية، حيث أكدوا على أنه ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها وإن طالت غيبته؛ لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق، ولأن سبب التفريق لم يتحقق، وفي هذا يقول صاحب مجمع الأنهر: "لو غاب الزوج حال كونه قادرًا على أداء النفقة، ولكن لا يوفي حقها، فأظهر الوجهين: أنه لا فسخ فيه، ولكن يبعث الحاكم إلى حاكم بلده ليطالبه إن كان موضعه معلومًا، والثاني: ثبوت الفسخ، وإليه مال جمع من أصحابنا، وأفتوا

(١) النووي، روضة الطالبين (١١: ١٩٩).

(٢) ابن قدامة، المغني (١١: ٤٨٦).

بذلك للمصلحة، كما في الدرر، فلا يرد عليه ما في الذخيرة"[١]، ونص في مغني المحتاج: "وعند غيبته يبعث الحاكم لحاكم بلده إن كان موضعه معلومًا، فيلزمه بدفع نفقتها، فإن لم يعرف موضعه بأن انقطع خبره، فهل لها الفسخ أو لا؟ نقل الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما: أن لها الفسخ، ونقل الروياني في التجربة عن نص الأم: أنه لا فسخ ما دام الزوج موسرًا، وإن غاب غيبة منقطعة، وتعذر استيفاء النفقة من ماله"[٢].

القول الثاني: جواز التفريق للغيبة

قال المالكية والحنابلة، بجواز التفريق بين الزوجين للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها، حتى لو ترك الزوج مالاً تنفق منه أثناء الغياب؛ لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً، والضرر يدفع بقدر الإمكان، لقوله: "لا ضرر ولا ضرار"[٣].

واختلف هؤلاء في نوع الغيبة ومدتها، وفي حلول التفريق أو تأجيله، وفي نوع الفرقة:

---

(٤) شيخي زاده، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". تحقيق: خليل عمران المنصور، (دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، (٢: ١٨٢).

(٢) الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع)، (٣: ٤٤٢).

(٣) ابن جزي، "القوانين الفقهية". تحقيق: عبد الله المنشاوي، (الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص: (٢١٦)؛ وأحمد بن محمد الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (مطبعة مصطفي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٢م)، (٢: ٧٤٦)؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ)، (٥: ١٢٤)؛ وابن قدامه، المغني (٧: ٥٨٨) وما بعدها.

فعند المالكية: لا فرق في نوع الغيبة بين أن تكون بعذر كطلب العلم والتجارة أو بغير عذر، وجعلوا حد الغيبة الطويلة سنة فأكثر على المعتمد، وفي قول: ثلاث سنوات. ويفرق القاضي في الحال بمجرد طلب الزوجة إن كان مكان الزوج مجهولاً، أم إن كان مكانه معلوماً فينذره إما الحضور أو الطلاق، ويحدد له مدة بحسب ما يرى، ويكون الطلاق بائناً؛ لأن كل فرقة يوقعها القاضي تكون طلاقاً بائناً إلا الفرقة بسبب الإيلاء وعدم الإنفاق.

وعند الحنابلة: تجوز الفرقة للغيبة إذا كانت لعذر، وحد الغيبة ستة أشهر فأكثر، عملاً بتوقيت عمر (ﷺ) للناس في مغازيهم، ويفرق القاضي في الحال متى أثبتت الزوجة ما تدعيه، والفرقة تكون فسخاً لا طلاقاً، فلا تنقص عدد الطلقات؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة، والفرقة من جهة الزوجة تكون عندهم فسخاً. ولا تكون هذه الفرقة إلا بحكم القاضي، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة لأنه لحقها، فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة[(١)].

وقد اشترط أصحاب هذا القول شروطًا في الغيبة التي تصح بها الفرقة، وهي :

(١)- أن تكون غيبة طويلة:

وقد اختلف الفقهاء في مدتها: فذهب الحنابلة إلى أن الزوج إذا غاب

---

(١) ابن قدامه، المغني (٧: ٢٣٤)؛ وعلاء الدين الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، (٣: ٢٠٢-٢٠٣)؛ ومحمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بدون تاريخ طبع)، (٢: ٣٣٩)؛ وأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، "حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي". (الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ، (٤: ٥١).

عن زوجته مدة ستة أشهر فأكثر كان لها طلب التفريق عليه إذا تحققت الشروط الأخرى، واستدلوا بما روي أن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأل أم المؤمنين حفصة (رضي الله عنها) فقال: يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت: سبحان الله أمثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهرًا، ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون شهرا راجعين[١].

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى أنها سنة فأكثر، وفي قول عندهم ما يجاوز ذلك، وهذا مبني منهم على الاجتهاد والنظر.

(٢)- أن تخشى الزوجة على نفسها الضرر:

الضرر هنا هو خشية الوقوع في الزنا، ويثبت هذا الضرر بقول الزوجة وحدها لأنه لا يعرف إلا منها، إلا أن يكذبها ظاهر الحال.

(٣)- أن تكون الغيبة لغير عذر:

فإن كانت لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن لها طلب التفريق عند الحنابلة. والمالكية فلا يشترطون ذلك، بل لها حق طلب التفريق عندهم إذا طالت غيبته لعذر أو لغير عذر.

(٤)- كتابة القاضي إليه بالرجوع:

أن يكتب القاضي إليه بالرجوع إليه أو نقلها إليه أو تطليقها، ويمهله مدة مناسبة إذا كان له عنوان معروف، فإن عاد إليها أو نقلها إليه أو طلقها فبها، وإن أبدى عذرا لغيابه لم يفرق عليه عند الحنابلة بخلاف المالكية، وإن أبى ذلك كله أو لم يرد بشيء وقد انقضت المدة المضروبة، أو لم يكن له عنوان معروف، أو كان عنوانه لا تصل إليه الرسائل طلق القاضي عليه بطلبها.

---

(١) ابن قدامه، المغني (٧: ٢٣٥).

الفرع الثاني

التفريق للغيبة في القانون المصري والنظام السعودي

أولًا: التفريق للغيبة في النظام السعودي

جاء في المادة (١١٣) من نظام الأحوال الشخصية الجديد: "ما لم تكن الغيبة بسبب عمل، للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته، إذا غاب عنها مدة لا تقل عن (أربعة) أشهر، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل لأجلٍ لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إنذاره"[(١)].

ثانيًا: التفريق للغيبة في القانون المصري

كان العمل في مصر يجري على مذهب الحنفية بمنع التفريق للغيبة، وهو ما أوقع الناس في حرج وضيق[(٢)]، إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) وأجاز التفريق للغيبة، ونص القانون المصري لسنة (١٩٢٩م) في المادتين: (١٢-١٣) على جواز التفريق للغيبة لمدة سنة فأكثر بلا عذر مقبول، بعد إنذار الزوجة بتطليقها عليه إن لم يحضر أو ينقلها إليه، أو يطلقها، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً.

وتنص المادة (١٢) على أنه: "إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له

---

(١) نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد.

(٢) أصل هذا القانون فتوى للإمام محمد عبده في وجوب اللجوء لمذهب المالكية في مسألة الطلاق للغيبة قبل إقرار القانون الحالي، "، فتوى المفتي الإمام محمد عبده التاريخ (١١) ربيع آخر (١٣١٨) هجرية، انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢: ٢٦٠).

مال تستطيع الإنفاق منه".

وكذلك المادة (١٣) على أنه: "إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها. فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة. وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار أو ضرب أجل[١].

(١) محمد عزمي البكري، "موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية". (دار محمود للنشر، القاهرة)، دار محمود للنشر، (٤: ٤٥٢).

المبحث الثاني

أحكام المفقود في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري

المطلب الأول

تعريف المفقود

(أ)- المفقود في اللغة:

المفقود من الفقد، والفقد: هو العدم والضياع والغياب، ويقال: فُقد الشيء: يعني عدمه، أو أضاعه، أو غاب عنه[١]، وفقدت الشيء: إذا طلبته فلم تجده، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾ (سورة يوسف: ٧٢)، أي: طلبناه فلم نجده، فقد عدم[٢].

وهو من أسماء الأضداد في اللغة، يقول الرجل: فقدت الشيء، أي: أضللته، وفقدته، أي: طلبته، وكلا المعنيين يتحقق في المفقود؛ فقد ضل عن أهله وهم في طلبه[٣].

(ب)- تعريف المفقود شرعاً:

عرّف الفقهاء المفقود تعريفات عدة، واهتموا بتعريفه أكثر من الغائب، فقد

---

(١) المطرز، "المغرب في ترتيب المعرب". تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، (الطبعة الأولى، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م)، ص: (٣٦٤).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة: فقد؛ والفيومي، المصباح المنير، مادة: فقد؛ والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: فقد، باب الدال، فصل الفاء.

(٣) السرخسي، "المبسوط". تحقيق: خليل محي الدين الميس، (الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (١١: ٣٤)؛ والزيلعي، تبيين الحقائق (٣: ٣١١)؛ وأبو السعود، "فتح المعين على شرح ملا مسكين". (الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٨٦٦م)، (٢: ٤٨٤).

عرفه الجرجاني بأنه: "الغائب الذي لم يدر موضعه، ولم يدر أحي هو أم ميت"(١).

وعرفه غيره بأنه: "من غاب فلم يوقف على أثره، ولم يوصل إلى خبره"(٢).

وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للمفقود، فكانت تعريفاتهم تدور تارة حول جهل مكانه، وتارة حول الجهل بحياته، وأخرى حول انقطاع خبره وغير ذلك، وأعرض فيما يأتي تفصيلاً لذلك في المذاهب الفقهية:

(١)- **الحنفية:**

تعددت التعاريف الخاصة بالمفقود عند الحنفية، فتناولوا في بعض تلك التعاريف بيان مآله وأثره.

يقول صاحب المبسوط عند حديثه عن المفقود: "هو اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله، ولكنه خفي الأثر باعتبار مآله، وأهله في طلبه يجدون، ولخفاء أثر مستقره لا يجدون، قد انقطع عليهم خبره، واستتر عليهم أثره، وبالجد ربما يصلون إلى المراد، وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد"(٣).

---

(١) الجرجاني، "التعريفات". (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م)، ص: (٢٨٨)؛ وعبد الرؤوف المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". (الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (١: ٦٦٩)؛ وقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". تحقيق الدكتور: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (الطبعة الأولى، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ)، ص: (١٩١).

(٢) النسفي، "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية". (المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون تاريخ طبع)، ص: (٩٥-٩٦).

(٣) السرخسي، المبسوط (١١: ٣٤).

الجمع بين التعاريف:

يرى ابن عابدين -رحمه الله- أن الاختلاف بين هذه التعاريف اختلاف ظاهري، أو اختلاف بيان، فمن أضاف في تعريفه جهل الموضع إلى جهل الحياة والموت، فقد أراد بذلك البيان بأن جهل المكان: هو الجهل بالحياة والموت، فأصحاب هذه التعاريف أرادوا تفسير المراد بجهل المكان؛ لأن الغائب لو علم مكانه في دار الحرب وعميت علينا حاله فقد تعذر الاطلاع عليه، فلا خلاف في كونه مفقوداً.

أما من أغفل في تعريفه شرط جهل الموضع فقد اكتفى بجهل الموت والحياة المستلزم لجهل المكان.

يقول ابن عابدين (رحمه الله): "لكن في الملتقى وغيره: هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته، قيل: فهذا صريح في اشتراط جهل المكان، فيكون التعويل عليه، قلت: إن الظاهر أن علم المكان يستلزم العلم بالموت والحياة غالباً، وعدمه عدمه، فالعطف للتفسير، ولو علم مكانه من دار الحرب مع تحقق الجهل بحاله، وعدم إمكان الاطلاع عليه، لا شك في أنه مفقود"[(١)].

(٢)- **المالكية:**

عرف المالكية المفقود بأنه: "من انقطع خبره ويمكن الكشف عنه"[(٢)].

---

(١) ابن عابدين، حاشية (٤: ٢٩٢).

(٢) الدسوقي، حاشية (٢: ٤٧٩)؛ وأبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، "شرح حدود ابن عرفة المسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ". تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، (الطبعة الأولى، دار الغرب، الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ص: (٢٢٢)؛ ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٣٩٨هـ)، (٥: ٤٩٥)؛

=

وذكر بعضهم بأن المفقود: "هو الذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم له خبر"(١).

وعرفه آخرون بأنه: "الذي لا يبلغه سلطان ولا كتاب سلطان، قد أضل أهله وإمامه في الأرض، فلا يدري أين هو، وقد تلوموا في طلبه والمسألة عنه فلم يوجد"(٢).

(٣)- **الشافعية:**

تدور تعريفات الشافعية للمفقود على انقطاع خبره والجهل بحاله، فعرفه بعضهم بأنه: "من انقطع خبره وجهل حاله، فلا يدرى أحي هو أم ميت، وسواء كان في سفر أو حضر، في قتال أو عند انكسار سفينة"(٣).

ويفهم من قول صاحب المهذب أن المفقود: هو من لم يعلم موته، فقد جاء في المهذب: "وإن أسر رجل أو فقد ولم يعلم موته، لم يقسم ماله حتى يمضي زمان لا يجوز أن يعيش فيه مثله"(٤).

والحطاب المالكي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، (٤: ١٥٥).

(١) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، "شرح مختصر خليل". (دار الفكر للطباعة، بيروت)، (٤: ١٤٩).

(٢) مالك بن أنس، "المدونة الكبرى". تحقيق: زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع)، (٢: ٣١)؛

(٣) سليمان الجمل، "حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري". (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ)، (٤: ٢٩)؛ والشافعي، "الأم". (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ)، (٥: ٢٥٥)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣: ١٥٠)، وحاشية البجيرمي (٣: ٢٦٠).

(٤) الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، (الطبعة =

(٤)- **الحنابلة:**

الشرط الأساسي عند الحنابلة في المفقود هو انقطاع الخبر، وعليه تدور أكثر التعريفات:

فالمفقود عند الحنابلة: "هو من لم تعلم له حياة ولا موت؛ لانقطاع خبره"(١).

وعرفوه أيضاً بأنه: "من انقطع خبره ولم يعلم موضعه"(٢).

تعريف المفقود قانوناً:

عرفه النظام السعودي في المادة (١٦١): "المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته"(٣).

وهذا التعريف يقترب من تقرير ابن نجيم الحنفي لتعريف المفقود بقوله: "يعني لم تدر حياته ولا موته، فالمدار إنما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه، "(٤).

وعرف الفقه الحديث في القانون المصري المفقود بأنه: "الذي لا تعلم

الأولى، دار القلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، (٢: ٢٥).

(١) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (دار عالم الكتب، بيروت، سنة النشر ١٩٩٦م)، (٢: ٥٤٢)؛ والبهوتي، كشاف القناع (٤: ٤٦٥)؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م)، (٤: ٦٣٠).

(٢) ابن قدامه، المغني (٨: ١٠٦).

(٣) نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد.

(٤) ابن نجيم الحنفي، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، (٥: ١٧٦).

حياته أو وفاته"، كما عرفه قانون الولاية على المال المصري بأنه: "من غاب عن أهله، وانقطعت أخباره، وجهلت أحواله، ولا يعلم أحي هو أم ميت، سواء أكان في حالة يغلب عليها الهلاك، أم في حالة يغلب عليها السلامة"[(١)].

(١) قانون الولاية على المال، مادة رقم: (٧٤-٧٥). وينظر أيضاً المادة رقم: (٧) من القانون (٢٥) لعام (١٩٢٠م).

المطلب الثاني

أقسام المفقود فقهًا وقانونًا

الفرع الأول

أقسام المفقود فقهًا

اهتمت بعض المذاهب الفقهية بتقسيم المفقود وبيان حكم كل حالة على حدة، على حين أغفلت مذاهب أخرى بيان أقسامه، واكتفت ببيان حده والأحكام المتعلقة به.

فذهب الحنفية والشافعية : إلى أن المفقودين نوع واحد، دون النظر إلى الظروف التي فقدوا فيها أو الأحوال التي رافقت ذلك، أو المكان الذي فقدوا فيه، ولم يتناول هذا الفريق بيان حالات الفقد.

أما المالكية والحنابلة : فقد قسموا المفقود إلى عدة أقسام بحسب ظروف غيبتهم، أو الأرض التي فقدوا فيها أو الظروف والأحوال التي أحاطت حالة الفقدان، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولًا: تقسيم المالكية:

ينقسم المفقود عند المالكية إلى أكثر من نوع، حيث قسموه إلى عدة أقسام بحسب المكان الذي فُقد فيه، والأحوال والظروف التي أحاطت بفقده، واختلفت الآراء عندهم في عدد هذه الأقسام، فبعضهم يرى أنه ثلاثة أقسام(١)، وذهب آخرون إلى أنه أربعة، وفرع بعضهم على تلك الأقسام مما زادها إلى خمسة عند البعض، وإلى ستة عند آخرين، ويرجع هذا التقسيم في حقيقته إلى الأقسام

---

(١) أبو الوليد الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (الطبعة الأولى: مطبعة السعادة، مصر)، (٤: ٩٣-٩٤).

الأربعة الآتية[١]:

(١)- **المفقود في بلاد الإسلام ويدخل تحته:**

(أ)- المفقود في بلاد الإسلام في الظروف الطبيعية.

(ب)- من سافر في البحر وانقطع خبره[٢].

(٢)- **المفقود في بلاد الأعداء (أرض الحرب).**

(٣)- **المفقود في اقتتال المسلمين بعضهم مع بعض (زمن الفتن):**

وأدخل بعضهم في هذا القسم المفقود في زمن الوباء كالطاعون، ومنهم من جعله قسماً مستقلاً وأفرده بحكم خاص.

(٤)- **المفقود في القتال مع الكفار.**

ونحا بعض المالكية(٣) إلى تقسيمه شكلاً آخر، على النحو الآتي:

---

(١) الدسوقي، حاشية، (٢: ٤٧٩)؛ العبدري، التاج والإكليل (٥: ٤٩٦)؛ أبو الوليد ابن رشد القرطبي، "المقدمات الممهدات". تحقيق: محمد حجي، (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)، (٢: ٨٠)؛ وابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (الطبعة الرابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، (٢: ٤٠).

(٢) الحطاب، مواهب الجليل (٤: ١٥٥-١٥٦)؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، (٢: ٤٢)؛ ومحمد عليش، "منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل". (دار الفكر، سنة النشر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، (٤: ٣٢٧)؛ وعلي الصعيدي العدوي المالكي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤١٢هـ)، (٢: ٩٥).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد المالكي، "شرح ميارة الفاسي". تحقيق: عبد اللطيف حسن

=

(١)- مفقود في أرض الإسلام: وهو حالتان: إما في زمن السلم، أو في زمن الحرب (الفتن).

(٢)- مفقود في أرض الأعداء: وهو حالتان: إما في زمن السلم، أو في زمن الحرب (الجهاد).

ويمكن أن تدخل الأقسام الأربعة تحت تصنيف آخر على أساس الغيبة كما فعل الحنابلة:

(١)- غيبة ظاهرها السلامة: ومنها الفقد في أرض الحرب والأسر.

(٢)- غيبة ظاهرها الهلاك: وهي قسمان:

القسم الأول: أن يكون الفقد بعد سبب من شأنه الإهلاك، كطاعون، أو معركة، أو غرق سفينة، أو سقوط طائرة ....

القسم الثاني: أن لا يكون الفقد بعد سبب من شأنه الإهلاك، كمن سافر في أرض الإسلام وفقد فيها.

ثانيًا: تقسيم الحنابلة:

يقسم الحنابلة المفقود إلى قسمين بحسب نوع الغيبة وظرفها.

(أ)- المفقود في غيبة ظاهرها السلامة[1]: بأن يغلب على الظن بقاؤه حياً،

عبد الرحمن، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، (١: ٢٢٤-٢٢٨).

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢: ٤٢)؛ وعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، "الفروع ومعه تصحيح الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (٥: ٣٦)؛ وابن قدامه، المغني (٦: ٢٦٣)؛ وابن بلبان، "أخصر المختصرات". تحقيق: محمد ناصر العجمي، (الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ)، (١: ٢٣٦)؛ وأبو النجا الحجاوي، "زاد المستقنع في اختصار المقنع". تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، (دار الوطن =

كالمسافر طلباً للعلم، أو للتجارة، أو للسياحة، أو للعبادة، ونحو ذلك، ولم يعلم خبره.

(ب)- المفقود في غيبة ظاهرها الهلاك[١]: وكالجندي يفقد بين الصفين في القتال، أو أن تنكسر السفينة التي هو فيها فيغرق بعض رفقته ويسلم البعض، أو أن يفقد في مفازة مهلكة، كأن يفقد في صحراء مهلكة.

الفرع الثاني

أقسام المفقود في النظام السعودي والقانون المصري

أولًا: النظام السعودي

تطرق النظام السعودي لأقسام المفقود في نظامه الجديد، في المادة (١٦٦)، حيث جاء في نصها ذكر حالتين للمفقود: "تحكم المحكمة -بناءً على طلب من ذي مصلحة- بوفاة المفقود إذا قام الدليل على وفاته. وفيما عدا ذلك، على المحكمة ألا تحكم بوفاته إلا بعد مضي المدة المقررة بحسب الظروف التي أحاطت بالفقد، وذلك على النحو الآتي:

للنشر، الرياض، بدون تاريخ)، ص: (١٦١).

(١) البهوتي، كشاف القناع (٤: ٤٦٥)؛ و منصور البهوتي، "الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع". تحقيق: سعيد محمد اللحام، (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ)، (٣: ٢٣)؛ وابن ضويان، "منار السبيل في شرح الدليل". تحقيق: زهير الشاويش، (الطبعة السابعة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، (٢: ٨٠)؛ ومرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، "دليل الطالب لنيل المطالب". تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص: (٢٠٣)؛ وعبد السلام بن تيمية، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، (١: ٤٠٦).

- مضي مدة (أربع) سنوات من تاريخ إبلاغ الجهة المختصة بفقدانه، إذا فقد في ظروف لا يغلب فيها هلاكه.
- مضي (سنة) من تاريخ الفقد، إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه[١].

وهذا يعني أن النظام السعودي تضمن حالتين، هما:

الحالة الأولى: المفقودون الذين يغلب عليهم الهلاك

الحالة الثانية: المفقودون في حالات لا يغلب عليها الهلاك

ثانيًا: القانون المصري:

بينت المادة (٢١) من القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩م) أنواع المفقودين بقولها: "يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده, يعتبر المفقود ميتًا بعد مضى سنة من تاريخ فقده في حالة ما ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت, أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع بحسب الأحوال، وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك قرارًا بأسماء المفقودين اعتبروا أمواتًا في حكم الفقرة السابقة، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.

وأما في جميع الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي على ألا تقل عن أربع سنوات، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة إن كان المفقود حيًا أو ميتًا".

عالجت المادة (٢١) المعدلة ثلاثة حالات للمفقودين، هي:

---

(١) نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد.

(١)- حالة المفقود الذي يغلب عليه الهلاك.

(٢)- حالة المفقودين نتيجة غرق السفن، أو سقوط الطائرات، أو نتيجة العمليات العسكرية.

(٣)- حالة المفقودين في حالات لا يغلب عليها الهلاك[١].

(١) أشرف مصطفى كمال، "موسوعة المشكلات العملية في قوانين الأحوال الشخصية". (الطبعة الخامسة عشر، ٢٠١٧/٢٠١٨م)، (٢: ٤٥٩). على أنه تم تعديل الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة بالقانون رقم (١٤٠) لسنة (٢٠١٧) الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٢ يولية (٢٠١٧م)، وقد شمل التعديل زيادة المدة التي يُعتبر فيها المفقود ميتاً من خمسة عشر يوماً لتصبح ثلاثين يوماً إذا ثبت أن المفقود كان على ظهر سفينة غرقت أو في طائرة سقطت، كما شمل التعديل إضافة أعضاء هيئة الشرطة إذا ما فُقدوا أثناء العمليات الأمنية، وعليه تم إضافة وزير الداخلية إلى كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع في الفقرة الثالثة بما يتناسب مع التعديلات الواردة في الفقرة الثانية، انظر: مركز الراية للدراسات القانونية.

المطلب الثالث

أحكام المفقود في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري

الفرع الأول

الحكم بموت المفقود في الفقه الإسلامي

لم يتفق الفقهاء في حكم حياة المفقود، ونظراً لكون الخلافات جزئية فيما بينها، أعرض لكل مذهب على حده:

١ـ الحنفية:

يرى ابن نجيم الحنفي في مسألة الحكم بالموت على المفقود ما يلي: "قوله (وحكم بموته بعد تسعين سنة)؛ لأنه الغاية في زماننا والحياة بعدها نادر فلا عبرة للنادر وقد وقع الاختلاف في هذه، واختلف الترجيح فظاهر الرواية وهو المذهب أنه مقدر بموت الأقران في السن؛ لأن من النوادر أن يعيش الإنسان بعد موت أقرانه فلا ينبني الحكم عليه فإذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته.

واختلفوا في المراد بموت أقرانه فقيل من جميع البلاد، وقيل: من بلده، وهو الأصح كذا في الذخيرة.

واختار المؤلف التقدير بالتسعين بتقديم التاء على السين تبعًا لابن الفضل وهو الأرفق كما في الهداية وفي الذخيرة وعليه الفتوى، وعن أبي يوسف تقديره بمائة سنة واختاره أبو بكر بن حامد، وفي رواية الحسن عن الإمام بمائة وعشرين سنة واختاره القدوري، واختار المتأخرون ستين سنة، واختار المحقق ابن الهمام سبعين سنة، واختار شمس الأئمة أن لا يقدر بشيء لأنه أليق بطريق الفقه؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا تكون، وفي الهداية أنه الأقيس، وفوضه بعضهم إلى القاضي فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته، قال الشارح وهو المختار.

والحاصل أن الاختلاف ما جاء إلا من اختلاف الرأي -أي في أن الغالب هذا في الطول أو مطلقًا- والعجب من المشايخ كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع أنه واجب الاتباع على مقلدي أبي حنيفة، والإمام محمد لم يعتبر

السنين وإنما اعتبره المتقدمون بعده، وقال الصدر الشهيد في شرحه ما قال محمد أحوط كما في (الفتاوى) التتارخانية"[(١)].

٢ـ المالكية:

جرى المذهب المالكي في حكم المفقود على أساس التفريق بين غيبة ظاهرها السلامة وأخرى ظاهرها الهلاك، فإذا فقد الإنسان في ظروف ظاهرها السلامة فيعد المفقود بحكم الحي مدة يغلب على الظن أنه حي فيها وهي مدة التعمير، ولا يحكم بموته إلا بعد انقضائها، ويدخل في هذا القسم من فقد في أرض الحرب، وكذلك من فقد في أرض الإسلام في الظروف العادية فيما يخص ماله.

وقد جاء في المدونة: "ضرب أجل المفقود، قلت: أرأيت امرأة المفقود أتعتد الأربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان؟ قال: قال مالك: لا، قال مالك: وإن أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه فإذا يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين فقيل لمالك: هل تعتد بعد الأربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا من غير أن يأمرها السلطان بذلك؟ قال: نعم، ما لها وما للسلطان في الأربعة أشهر وعشر التي هي العدة.

وحدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحل سحنون عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءت امرأته أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تضع في

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق (٥: ١٧٨)، بتصرف.

نفسها ما شاءت إذا انقضت عدتها، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن المفقود الذي لا يبلغه السلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضل أهله وإمام في الأرض فلا يدرى أين هو وقد تلوموا في طلبه والمسألة عنه فلم يوجد فذلك الذي يضرب الإمام فيما بلغنا لامرأته الأجل، ثم تعتد بعدها عدة الوفاة، يقولون: إن جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة ما لم تنكح فهو أحق بها وإن نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها.

حدثني سحنون عن ابن القاسم عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته إياها وقد بلغها طلاقها فتتزوج أنه إن دخل زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الأول فلا سبيل لزوجها الأول الذي طلقها إليها قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا في هذا وفي المفقود قال مالك: وقد بلغني أن عمر بن الخطاب قال: فإن تزوجت ولم يدخل بها الآخر فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود ومع هذا إن جل الآثار عن عمر بن الخطاب إنما فوت التي طلق في المدخول بها"[(١)].

٣ـ الشافعية:

تبنى المذهب الشافعي في الأظهر القول بأن المفقود يعد حياً قي حق ماله وزوجته مدة فقده، حتى يثبت موته أو تمضي مدة التعمير؛ لأن بقاء الحياة هو الأصل ولا يعدل عنه إلا ببينة أو ما يقوم مقامها، أما في القديم فيعد المفقود بحكم الحي مدة أربع سنين من وقت انقطاع خبره في حق زوجته فقط، ثم تعتد بعدها، هذا إذا رفعت الزوجة أمرها إلى القضاء طالبة الحكم بموته ، وإلا فإنه

(١) الإمام مالك، المدونة الكبرى (٢: ٣١).

يعد حياً لحين انقضاء مدة التعمير[١].

٤. الحنابلة:

يختلف حكم المفقود عند الحنابلة بحسب نوع الغيبة، وهي نوعان:

النوع الأول: المفقود في غيبة ظاهرها السلامة: يعد المفقود في غيبة ظاهرها السلامة حياً مدة فقده، هذا ما قرره الحنابلة في هذا النوع؛ لأن الأصل هو الحياة(٢)، وليس ثمة ما يحول دون استصحاب هذا الأصل، سيما وأنه غاب في ظروف ظاهرها السلامة ، فلا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله، ويُنتظر به لحين انقضاء مدة التعمير التي تعددت الأقوال عندهم في تحديدها[٣].

النوع الثاني: المفقود في غيبة ظاهرها الهلاك: يعد المفقود فيها حياً مدة أربع سنين، فإن مضت المدة ولم يعلم خبره قسم ماله بين ورثته واعتدت زوجته عدة الوفاة[٤].

---

(١) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج (٤: ٤٨)، (٥: ٩٧-٩٨)؛ والنووي، روضة الطالبين (٥: ٣٥)؛ وابن الملقن، "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج". تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (الطبعة الأولى، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ)، (٦: ٤٢١-٤٢٢)، (٨: ٢٥٣)؛ والرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، (٦/٢٩).

(٢) ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (٣: ٣١٣)؛ والمَرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية)، (٩: ٢٩٤)؛ والبهوتي، كشاف القناع (٥: ٢٤٣).

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢: ٥٤١)؛ والبهوتي، كشاف القناع (٥: ٤٢٣)؛ وابن مفلح، الفروع (٥: ٣٥).

(٤) ابن مفلح، الفروع (٥: ٣٥)؛ وابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير على المقنع". تحقيق

=

الفرع الثاني

الحكم بموت المفقود في النظام السعودي والقانون المصري

أولًا: النظام السعودي

ينتهي الفقد في النظام السعودي بما ورد في المادة (١٦٤): ينتهي الفقد في أي من الحالتين الآتيتين:

إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته.

إذا صدر حكم قضائي باعتبار المفقود متوفى[١].

وهذا يعني أن حالة الفقد تنتهي وفقًا للنظام السعودي بتحقق الوفاة أو الحياة أو بصدور حكم قضائي من المحكمة باعتبار المفقود متوفى.

وتوضح المادة (١٦٦) حالات الحكم بموت المفقود حيث تنص على: "تحكم المحكمة -بناءً على طلب من ذي مصلحة- بوفاة المفقود إذا قام الدليل على وفاته. وفيما عدا ذلك، على المحكمة ألا تحكم بوفاته إلا بعد مضي المدة المقررة بحسب الظروف التي أحاطت بالفقد، وذلك على النحو الآتي:

مضي مدة (أربع) سنوات من تاريخ إبلاغ الجهة المختصة بفقدانه، إذا فقد في ظروف لا يغلب فيها هلاكه.

مضي (سنة) من تاريخ الفقد، إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه[٢].

وهذا يعني أن النظام السعودي تضمن حالتين، هما:

الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، (٧: ١٤٣)؛ والبهوتي، كشاف القناع (٥: ٤٢١).

(١) نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد.

(٢) نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد.

الحالة الأولى: المفقودون الذين يغلب عليهم الهلاك

تضمنت الفقرة الثانية من النص حالة المفقود الذي تغيب في حالة يغلب عليه فيها الهلاك فنصت على جواز الحكم بموته إذا كانت قد انقضت مدة سنه من تاريخ فقده ويتحدد تاريخ الفقد بتاريخ الغياب، كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ثم لا يعود أو كمن يفقد في ميدان القتال.

الحالة الثانية: المفقودون في حالات لا يغلب عليها الهلاك

تضمنت الفقرة الأولى من المادة محل التعليق حالة المفقودين في غير الأحوال التي لا يغلب عليها الهلاك، ويحكم بالموت فيها بعد مضي أربع سنوات من تاريخ إبلاغ الجهات المختصة بذلك، كمن يغيب للتجارة أو طلب العلم أو السياحة ثم لا يعود.

ولا يعتبر المفقود ميتاً إلا بعد الحكم بموته وصيرورة هذا الحكم نهائياً والحكم هنا يكون ذا طبيعة منشئة وليست كاشفة على عكس الحكم بثبوت الغياب.

ثانيًا: الحكم بموت المفقود في القانون المصري

تضمنت المادة (٢١) أحكام الحكم بموت المفقود في القانون المصري: "يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده. ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضى خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ فقده، في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت، أو كان في طائرة سقطت، وبعد مضى سنة إذا كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع، بحسب الأحوال، وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك، قراراً بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا في حكم الفقرة السابقة. ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.

وفى الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود

بعدها إلى القاضي على إلا تقل عن أربع سنوات، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة أن كان المفقود حياً أو ميتاً[١].

الفرع الثالث

أثر ظهور المفقود حيًا في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري

المسألة الأولى: أثر ظهور المفقود حيًا في الفقه الإسلامي

إن ظهر المفقود حيًا بعد الحكم باعتباره ميتًا، فإن لذلك آثارًا بالنسبة لأمواله ولزوجته، أبينها فيما يلي:

أولًا: أثر ظهور المفقود حيًا على أمواله

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال أوضحها فيما يلي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن المفقود إن عاد حيًا، فإنه لا يرجع على زوجته وأولاده بما أنفقوه بإذن القاضي وإن باعوا شيئًا من الأعيان ضمنوه[٢]، ويأخذ أيضًا ما بقي في أيدي الورثة من أمواله ، ولا يطالب بما ذهب ، سواء أظهر حيًا قبل الحكم باعتباره ميتًا، أم بعده[٣].

القول الثاني: يرى المالكية والشافعية أنه يرجع بجميع تركته، ولو بعد

---

(١) معدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة (١٩٩٢)، العدد (٢٢) مكرر "ب"، الجريدة الرسمية في (١٩٩٢/٦/١)، وبالقانون رقم (٢) لسنة (٢٠٠٦)، الجريدة الرسمية، العدد (٦) مكرر في (٢٠٠٦/٢/١٥)، حيث تضمنت النص على سريان التعديل الأخير من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(٢) السرخسي، المبسوط (١١: ٤٢).

(٣) ابن عابدين، حاشية (٤: ٥٩٧)؛ وأحمد بن محمد الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧م)، (٢: ٥١٠).

تقسيمها على الورثة[١].

القول الثالث: عند الحنابلة يأخذ المفقود ما وجد من أعيان أمواله وأما ما تلف، فإنه مضمون على الورثة في الرواية الصحيحة في المذهب، وفي الرواية الأخرى غير مضمون، وقد اختارها جماعة منهم[٢].

ثانيًا: أثر ظهور المفقود حيًا على أمواله

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب الحنفية إلى أن المفقود إن عاد، ولم تكن زوجته قد تزوجت فهو أحق بها، فإن تزوجت فلا سبيل له عليها، وفي قول آخر: إن زوجته له[٣].

وعند المالكية أن المفقود إن عاد قبل نكاح زوجته غيره، فهي زوجته، وهذا هو القول المشهور المعمول به، فإن عاد بعد النكاح، فعن مالك في ذلك روايتان:

الأولى: إن عاد قبل الدخول، فهو أحق بها، ويفرق بينها وبين زوجها الثاني، وأما إن عاد بعد الدخول، فالثاني على نكاحه، ولا يفرق بينه، وبين زوجته.

الثانية: إن عاد المفقود، فوجد زوجته قد تزوجت فلا سبيل له عليها، ولو لم يكن دخول.

---

(١) ابن قدامه، الشرح الكبير (٢: ٤٨٢)؛ وزكريا الأنصاري، "حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب، وبهامشها: تقرير الفاضل السيد مصطفى الذهبي". (الطبعة الثالثة، طبع بالمطبعة الأميرية، ١٢٩٨هـ)، (٢: ٣٢٨).

(٢) ابن مفلح، الفروع (٥: ٣٧-٣٨)؛ والبهوتي، كشاف القناع (٤: ٥١٦)، (٥: ٣٨)؛ والرحيباني، مطالب أولي النهى (٤: ٦٣١).

(٣) ابن عابدين، حاشية (٢: ٣٠٠).

وقد أخذ بكل من الروايتين طائفة من المالكية، وقال ابن القاسم، وأشهب بأن أقوى القولين ما جاء في الرواية الثانية[١] وهي مذكورة في الموطأ[٢].

وقول الشافعية يختلف بين القديم والجديد، ففي القول القديم: إن قدم المفقود بعد زواج امرأته، ففي عودتها إليه قولان، وقيل يخير الأول بين أخذها من الثاني، وتركها له وأخذ مهر المثل منه.

وفي القول الجديد: هي باقية على نكاح المفقود، فإن تزوجت غيره فنكاحها باطل، تعود للأول بعد انتهاء عدتها من الثاني[٣].

وذهب الحنابلة إلى أن المفقود إن قدم قبل أن تتزوج امرأته، فهي على عصمته، فإن تزوجت غيره، ولم يدخل بها، فهي زوجة الأول في رواية، وهي الصحيح، وفي رواية أنه يخير.

فإن دخل بها الثاني، كان الأول بالخيار، إن شاء أخذ زوجته بالعقد الأول، وإن شاء أخذ مهرها وبقيت على نكاح الثاني، فإن اختار المرأة، وجب عليها أن تعتد من الثاني قبل أن يطأها الأول، ولا حاجة لطلاقها منه، وهو المنصوص عن أحمد. وقيل: تحتاج إلى طلاق.

وإن اختار تركها فإنه يرجع على الزوج الثاني بالمهر الذي دفعه هو، وفي رواية: يرجع عليه بالمهر الذي دفعه الثاني، والأول هو الصواب.

وفي رجوع الزوج الثاني على المرأة بما دفعه للأول روايتان، وعدم الرجوع هو الأظهر والأصح.

---

(١) مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، (٢: ٤٤٩-٤٥٠-٤٥١)؛ والحطاب، مواهب الجليل (٤: ١٥٧)؛ وابن قدامه، الشرح الكبير (٢: ٤٨٠).

(٢) الإمام مالك، الموطأ (٢: ٢٨).

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٣: ٣٩٧-٣٩٨).

ويجب أن يجدد الزوج الثاني عقد زواجه إن اختار الأول ترك الزوجة له، وهو الصحيح. وقيل: لا يحتاج إلى ذلك، وهو القياس[١].

فإن رجع المفقود بعد موت الزوجة على عصمة الثاني فلا خيار له، وهي زوجة الثاني ظاهرًا وباطنًا، وهو يرثها ولا يرثها الأول، وقال بعضهم: يرثها[٢].

وقد جعل بعض الحنابلة التخيير للمرأة، فإن شاءت اختارت الأول، وإن شاءت اختارت الثاني، وأيهما اختارت، ردت على الآخر ما أخذت منه[٣].

المسألة الثانية: أثر ظهور المفقود حيًا النظام السعودي والقانون المصري:

أولًا: النظام السعودي:

جاء في النظام السعودي بالمادة الثامنة والستين بعد المائة:

"يترتب على صدور الحكم باعتبار المفقود متوفى ثم ظهوره حيًّا، ما يأتي:

(١)- أن يرجع المفقود بالموجود عيناً من ماله على الورثة.

(٢)- أن تعود زوجة المفقود إلى عصمته ما لم تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها"[٤].

ثانيًا: القانون المصري:

أما في القانون المصري، فقد جاء في المادة (٢٠): "إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة

---

(١) ابن قدامه، المغني (٨: ٩٨-١٠٠).

(٢) البهوتي، كشاف القناع (٦: ٤٨٩)؛ وابن مفلح، الفروع (٥: ٥٤٨).

(٣) ابن مفلح، الفروع (٥: ٥٤٨).

(٤) نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد.

الأول".

يتناول تنظيم موقف زوجة المفقود في حالة ظهوره حياً بعد فقده والحكم بموته وقيام زوجته بعد الحكم وانقضاء العدة بالزواج من آخر، وقد تضمنت المادة فرضين لا يخرج عنهما أي حال.

الأول: إذا كانت زوجة المفقود لم تتزوج بغيره بعد الحكم بموته فهي له في حالة ظهوره من غير حاجة إلى عقد جديد.

الثاني: إذا كانت قد تزوجت بغير المفقود وبعد الحكم بموته وانقضاء عدتها ففي هذه الحالة فروض أربعة:

إذا كان الثاني قد تزوجها ولم يدخل بها، فهي للمفقود ويفرق بينها وبين الزوج الثاني.

إذا كان الثاني قد تزوجها ودخل بها فهي له بشرط إلا يكون عالماً أن المفقود حي فإذا ثبت علمه كانت للمفقود وفرق بينها وبين الثاني.

إذا كان الثاني عالماً بحياة المفقود ودخل بها أو لم يدخل فهي للزوج الأول دون الثاني.

إذا كان عقد الزواج الثاني في عدة وفاة الأول فهي للمفقود[١].

(١) علي حسب الله، "الفرقة بين الزوجين". (طبعة ١٩٦٨م)، ص: (٢٧٤).

الفرع الرابع

الفرق بين الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري

أولاً: الفرق بين الغائب والمفقود في المذاهب الفقهية

(١)- الحنفية:

السمة العامة لمذهبهم عدم التفريق بين الغائب والمفقود، فقد عبر الحنفية عن المفقود بلفظ الغائب عند كلامهم عن النفقة على زوجته وأولاده، فقالوا: "إن من لا يستحق النفقة في حضرته إلا بالقضاء، لا ينفق عليه من ماله في غيبته؛ لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء، والقضاء على الغائب ممتنع"[(١)].

إلا أن هذا الأمر لا يسري بشكل مضطرد في جميع فروع الفقه الحنفي، فالحنفية يميزون المفقود عن غيره بأن غيبته منقطعة[(٢)]، وتفيد بعض عباراتهم التفريق بينهما، ومن تلك العبارات: "والمفقود بمنزلة الغائب في مسألة القضاء بالنفقة"[(٣)]، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن حكم الغائب يختلف عن حكم المفقود، إلا أنهما بمنزلة واحدة في مسألة القضاء بالنفقة.

ويظهر تفريق الحنفية بين الغائب والمفقود أيضًا في حديثهم عن تنصيب الوصي من قبل القاضي، فقد قالوا: "ينصب -أي القاضي- الوصي على الصغير

---

(١) نظام وجماعة من علماء الهند، "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان". تحقيق: حسن عبد اللطيف عبد الرحمن، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (١: ٥٥٠).

(٢) نظام وجماعة من علماء الهند، "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان". (دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، (١: ٢٨٥)؛ وعلي حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تحقيق وتعريب المحامي: فهمي الحسيني، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ)، (٣: ٣٥-٣٦).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥: ١٧٦).

لإثبات حق له عند غيبة أبيه، إذا كانت غيبة الأب منقطعة وإلا فلا، وينصب وصياً عن المفقود لحفظ حقوقه، ولا ينصب عن الغائب"[١].

وأوضح ما وجد من عبارات تفيد التفريق ما ذهب إليه ابن نجيم عندما حاول التوفيق بين الروايات المختلفة في المذهب الحنفي في مسألة نفاذ القضاء على الغائب، فرأى أن الفتوى بالنفاذ خاصة بما إذا كان الحكم على مفقود، لا في مطلق غائب[٢]، وهذا يدل على الفرق بينهما.

(٢)- **المالكية:**

ميزَّ المالكية بين الغائب والمفقود بشكل واضح، فالمفقود عند المالكية لا يسمى غائباً، وقد نصوا على ذلك فقالوا: "والمفقود لا يسمى غائباً في اصطلاح الفقهاء؛ لأن الغائب في اصطلاحهم من علم موضعه، والمفقود من لم يعلم موضعه "[٣].

ويقول صاحب التاج والإكليل: "والغائبون عن أزواجهم خمس ..... الخامس غائب خلفَّ نفقة ولم يشترط لامرأته، وهو مع ذلك غير معلوم المكان، فهذا هو المفقود"[٤].

وهذا النص مع إشارته إلى أن المفقود غائب عند المالكية، إلا أنه يتفق مع مبدأ المالكية في أن المفقود من جهل مكانه.

فمناط التمييز عندهم أن الغائب معلوم الموضع، على حين أن المفقود مجهول المكان، ولكل أقسامه العديدة.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (٦: ٢٩٦).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، (٧: ١٧).

(٣) الدسوقي، حاشية، (٣: ٣٠٢)؛ والخرشي، شرح مختصر خليل، (٥: ٣٠٠).

(٤) العبدري، التاج والإكليل، (٧: ٤٩٥).

(٣)- **الشافعية:**

تشير عبارات الشافعية إلى أن الغائب أعم من المفقود، حيث يقرر الإمام الشافعي (رحمه الله) أن: "ولا ولاية لأحد بنسب ولا ولاء، وأولى منه حي غائباً كان أو حاضراً، بعيد الغيبة منقطعها، مؤيساً منه، مفقوداً أو غير مفقود، وقريبها مرجو الإياب غائباً"(١).

ففي قوله: بعيد الغيبة منقطعها... مفقوداً أو غير مفقود، دلالة على أن الغائب أعم من أن يكون مفقوداً؛ لأنه ذكر بعد ذلك نوعاً آخر هو قريب الغيبة مرجو الإياب.

ومما يؤكد أن الغائب أعم ما جاء أيضاً في إعانة الطالبين: "المعتمد أنه متى امتنع من الإنفاق وهو قادر على نفقة المعسرين يمتنع الفسخ مطلقاً، حضر أو غاب، انقطع خبره أو لا"(٢).

ويفرق الشافعية بين الغائب الذي انقطع خبره ولم يوقف على حاله حتى يتوهم موته -وهذا هو المفقود- وبين الغائب الذي لم ينقطع خبره.

فالفارق ما بين الغائب والمفقود إذًا أن الغائب يشمل من لم ينقطع خبره وأمكن الوقوف على حاله، إضافة إلى من انقطع خبره وجهل مصيره، أما المفقود فيقتصر على من انقطع خبره ولم يوقف على حاله.

(٤)- **الحنابلة:**

يعد المفقود عند الحنابلة قسماً من أقسام الغائب، فإذا غاب الشخص

---

(١) الإمام الشافعي، الأم، (٥: ١٥).

(٢) الدمياطي، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". (الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (٤: ٩٠).

عندهم لم يخل من دخوله في إحدى حالتين:

الأولى: أن تكون غيبته غير منقطعة، ويعرف خبره، ويأتي كتابه.

الثانية: أن تكون غيبته منقطعة، وتكون بأن يفقد وينقطع خبره، ولا يعلم له موضع[١].

فيشترط الحنابلة في المفقود انقطاع الغيبة والخبر، وهذا يجعله فرداً من أفراد الغائب الذي يضم أيضاً من كانت غيبته غير منقطعة وخبره معلوماً، وحاله مكشوفاً.

وعليه فإن الغائب أعم من المفقود، فهو يشمل الغائب حقيقةً، والغائب حكماً وهو المفقود، إلا أنه إذا أطلق الغائب في الاستخدام الفقهي، فإنه ينصرف إلى من كان غير موجود لأي سبب، وكانت حياته معلومة، وكذلك أخباره، ولا يصرف هذا اللفظ إلى المفقود في كثير من الأحيان إلا بشرط إضافة صفة أو قيد إليه، كأن يوصف بالغائب غيبة منقطعة، ولابد من الإشارة إلى أن استخدام الفقهاء لاصطلاح الغيبة المنقطعة لم يكن مقتصراً على المفقود وحسب، إنما استخدموه أيضاً في بعض الأحيان للغائب الذي سافر إلى بلد واستقر فيها قاصداً الاستيطان، أو لذلك الذي بعدت غيبته، وانقطع عن العودة إلى أهله مع أن حياته معلومة.

ثانياً: الفرق بين الغائب والمفقود في النظام السعودي والقانون المصري

أ- النظام السعودي:

لم يفرق النظام السعودي بين الغائب والمفقود إلا في بعض الأحكام القليلة التي يلزم التفريق بينهما فيها، وأما بقية الأحكام فإنها تسري عليهما جميعًا، وهذا توجه يحمد للنظام السعودي.

---

(١) ابن قدامة، المغني (٦: ٢٦٣)؛ والبهوتي، كشاف القناع، (٢: ٤٢).

ب- القانون المصري:

فرق القانون المصري بين الغائب والمفقود، وخص كلاً منهما بأحكام عديدة وردت في القوانين الآتية:

١- القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٢٠.

٢- القانون رقم ٥٢ لعام ١٩٢٩، والذي عدل بالقانون رقم ١٠٣ لعام ١٩٥٨.

٣- المرسوم بقانون رقم (١١٩) الخاص بالولاية على المال.

وقد نصت المادة (٣٢) من القانون المدني المصري على وجوب العودة إلى القوانين السابقة في شأن المفقود والغائب، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه التفرقة لم تسر في القانون بشكل منتظم، فبعض مواد هذا القانون لم تفرق بين المفقود والغائب، من ذلك المادة (١٢) والتي جاء فيها: "إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها، ولو كان لها مال تستطيع الإنفاق منه"[(١)]، وهذا النص يشمل الغائب مطلقاً، سواءٌ أكان مفقوداً أم غائباً معلوم الحياة.

والاتجاه السائد في الفقه الحديث في القانون المصري هو إدخال المفقود في عموم الغائب، وذلك يتضح من خلال تعريفهم للغائب بأنه: "من ترك وطنه راضياً أو مرغماً، واستحال عليه إدارة شؤونه بنفسه، أو الإشراف على من يديرها نيابة عنه، مما يترتب عليه تعطيل مصالحه أو مصالح غيره، يستوي في ذلك أن تكون حياته محققة أم غير محققة"[(٢)].

---

(١) المادة (١٢) من القانون (٢٥) لعام (١٩٢٩)، القانون المدني المصري.

(٢) علي سيد حسن، "الأحكام الخاصة بالمفقود دارسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المصري والفرنسي". (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م)، ص: (٢١-٣٢)،

=

وهذا التعريف العام للغائب يشمل من كانت حياته محققة، ولكن تعذر عليه مباشرة شؤونه أو الإشراف عليها، كما يشمل أيضاً من كانت حياته غير محققة، وهو المفقود، مما يدل على أن الغيبة أعم من الفقدان.

بتصرف.

الخاتمة والنتائج

تتشابه أحكام الغائب والمفقود في النظام السعودي وقانون الأحوال الشخصية المصري إلى حد كبير، مع العلم بأن النظام السعودي كان أكثر دقة وإحكامًا من القوانين المصرية الكثيرة المعدلة، ولعل هذا لحداثة عهد النظام السعودي.

وتوصلت من هذه الدراسة لعدد من النتائج وهي :

(١)- جاءت أحكام الغائب والمفقود في نظام الأحوال الشخصية السعودي في الفصل الخامس، بداية من المادة الحادية والستين بعد المائة إلى المادة الثامنة والستين بعد المائة.

(٢)- يعد الفقه الإسلامي المصدر الرئيس لكل من النظام السعودي والقانون المصري في الأحوال الشخصية.

(٣)- اختصر النظام السعودي بعض الأحكام التي استطرد فيها القانون المصري بداية، ثم عُدلت بعد ذلك، في إشارة إلى أن النظام السعودي استفاد من التجارب القانونية السابقة.

(٤)- يتضح من نصوص النظام السعودي أنه تخطى دائرة الدوران في فلك مذهب واحد إلى سعة المذاهب الفقهية المختلفة من باب التيسير ورفع الحرج.

(٥)- اعتمد النظام السعودي والقانون المصري في الأحوال الشخصية على نظرية المصلحة العامة ورعاية المقاصد الشرعية للأحكام الفقهية.

التوصيات:

يوصي الباحث بجملة من التوصيات المهمة، ومنها ما يلي:

(١) إجراء المزيد من الدراسات حول نظام الأحوال الشخصية؛ نظرًا لحداثته.

(٢) ضرورة وقوف الباحثين على الموضوعات المستجدة في نظام الأحوال الشخصية، وذلك لمعرفة نعمة الله على هذه الدولة بالتمسك بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف هذه الأمة.

(٣) أهمية ربط الدراسات الشرعية بالدراسات القانونية، وضرورة الإفادة منهما بالمقارنات التشريعية، لمعرفة مزايا النظام الإسلامي وتفوقه.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن الملقن، "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج". تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (الطبعة الأولى، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ).

٢- ابن بلبان، "أخصر المختصرات". تحقيق: محمد ناصر العجمي، (الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ).

٣- ابن جزي، "القوانين الفقهية". تحقيق: عبد الله المنشاوي، (الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٤- ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (الطبعة الرابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

٥- ابن ضويان، "منار السبيل في شرح الدليل". تحقيق: زهير الشاويش، (الطبعة السابعة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٦- ابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة". (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٧- ابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير على المقنع ". تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٨- ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٩- ابن قدامة، "المغني". (الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ).

١٠- ابن منظور، "لسان العرب". (الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ).

١١- ابن نجيم الحنفي، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

١٢- أبو السعود، "فتح المعين على شرح ملا مسكين". (الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٨٦٦م).

١٣- أبو النجا الحجاوي، "زاد المستقنع في اختصار المقنع". تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، (دار الوطن للنشر، الرياض، بدون تاريخ).

١٤- أبو الوليد ابن رشد القرطبي، "المقدمات الممهدات". تحقيق: محمد حجي، (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان).

١٥- أبو الوليد الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (الطبعة الأولى: مطبعة السعادة، مصر).

١٦-أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، "شرح حدود ابن عرفة المسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ". تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، (الطبعة الأولى، دار الغرب، الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

١٧-أحمد بن محمد الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (مطبعة مصطفي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٢م).

١٨-أحمد بن محمد الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧م).

١٩-أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، "حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي ". (الطبعة الثالثة ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٢٠-أشرف مصطفى كمال، "موسوعة المشكلات العملية في قوانين الأحوال الشخصية". (الطبعة الخامسة عشر، ٢٠١٧/٢٠١٨م).

٢١-البهوتي، "شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (دار عالم الكتب، بيروت، سنة النشر ١٩٩٦م).

٢٢-البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ).

٢٣-الجرجاني، "التعريفات". (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م).

٢٤-الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٢٥-الحطاب المالكي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٢٦-الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع).

٢٧-الدمياطي، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". (الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٢٨-الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م).

٢٩-الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٣٠- زكريا الأنصاري، "حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب، وبهامشها: تقرير الفاضل السيد مصطفى الذهبي". (الطبعة الثالثة، طبع بالمطبعة الأميرية، ١٢٩٨هـ).
٣١- السرخسي، "المبسوط". تحقيق: خليل محي الدين الميس، (الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٣٢- سليمان الجمل، "حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري". (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ).
٣٣- سليمان بن محمد البجيرمي، "حاشية البجيرمي على الخطيب". (دار الفكر، بيروت، دون تاريخ طبع).
٣٤- الشافعي، "الأم". (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ).
٣٥- شيخي زاده، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". تحقيق: خليل عمران المنصور، (دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
٣٦- الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، (الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
٣٧- عبد الرؤوف المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". (الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٣٨- عبد السلام بن تيمية، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٣٩- عبيد الله بن الحسين بن الحسن، "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس". تحقيق: سيد كسروي حسن، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
٤٠- علاء الدين الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٤١- علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، "الفروع ومعه تصحيح الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٤٢- علي الصعيدي العدوي المالكي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤١٢هـ).
٤٣- علي حسب الله، "الفرقة بين الزوجين". (طبعة ١٩٦٨م).
٤٤- علي حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تحقيق وتعريب المحامي: فهمي الحسيني، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ).
٤٥- علي سيد حسن، "الأحكام الخاصة بالمفقود دارسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المصري والفرنسي". (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م).

٤٦- الفيروز آبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٤٧- الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٧م).

٤٨- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". تحقيق الدكتور: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (الطبعة الأولى، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ).

٤٩- الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٥٠- مالك بن أنس، "المدونة". تحقيق: زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع).

٥١- الماوردي، "الحاوي الكبير". (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ).

٥٢- مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط". (الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع).

٥٣- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (الطبعة الخامسة: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا).

٥٤- محمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بدون تاريخ طبع).

٥٥- محمد بن أحمد بن محمد المالكي، "شرح ميارة الفاسي". تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٥٦- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، "شرح مختصر خليل". (دار الفكر للطباعة، بيروت).

٥٧- محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (الناشر: الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

٥٨- محمد بن يوسف أطفيش، "شرح كتاب النيل وشفاء العليل". (مصر، ١٣٤٣هـ).

٥٩- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٣٩٨هـ).

٦٠- محمد عزمي البكري، "موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية". (دار محمود للنشر، القاهرة).

٦١- محمد عليش، "منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل". (دار الفكر، سنة النشر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٦٢- المَرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية).
٦٣- مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، "دليل الطالب لنيل المطالب". تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٦٤- المطرز، "المغرب في ترتيب المعرب". تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، (الطبعة الأولى، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م).
٦٥- منصور البهوتي، "الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع". تحقيق: سعيد محمد اللحام، (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ).
٦٦- موقع فتاوى دار الإفتاء المصرية.
٦٧- النسفي، "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية". (المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون تاريخ طبع).
٦٨- نظام وجماعة من علماء الهند، "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان". تحقيق: حسن عبد اللطيف عبد الرحمن، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)
٦٩- نظام وجماعة من علماء الهند، "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان". (دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م).
٧٠- النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٧١- النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان).